

تحرك عاجل ينبغي وضع حد لاستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين

منذ 29 مايو/أيار أُصيب أكثر من 2000 شخص بجروح في مختلف أنحاء تركيا نتيجة لاستخدام الشرطة خرطوم المياه والغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين.

ففي 27 مايو/أيار بدأت الاحتجاجات في متنزه غازي بساحة "تقسيم" الواقعة في قلب اسطنبول، كبرى المدن التركية. وقد احتل بضع مئات من المتظاهرين المتنزه احتجاجاً على هدمه بغية إنشاء مبنى لمركز تسوق. وفي الساعات الأولى من يوم 29 مايو/أيار بدأت الشرطة بتفريقهم باستخدام الغاز المسيل للدموع والقوة المفرطة. وخلال ليلة الخميس الموافق 30 مايو/أيار انضم نحو 3000 شخص إلى الاحتجاج. وقد أخرجتهم الشرطة من المتنزه في ساعات الصباح الأولى باستخدام الغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه. وخلال الحملة القمعية التي شنتها الشرطة أُصيب عشرات الأشخاص بجروح.

ومنذ 31 مايو/أيار امتدت الاحتجاجات عبر البلاد، وبحلول يوم الأحد الموافق 2 يونيو/حزيران كانت قد خرجت مئات الاحتجاجات في 67 مقاطعة. ووفقاً لمعلومات نقابة الأطباء الأتراك، فقد أُصيب ما لا يقل عن 1500 شخص بجروح في اسطنبول، وأكثر من 400 شخص في العاصمة أنقرة و420 آخرون في إزمير بغرب تركيا. وذكرت نقابة الأطباء أن أغلبية الإصابات نتجت عن استخدام خرطوم المياه والغاز المسيل للدموع. وتدين منظمة العفو الدولية هذا الاستخدام المفرط لخرطوم المياه والغاز المسيل للدموع على نطاق واسع لتفريق المحتجين السلميين. وأظهرت أفلام فيديو أدلة على إطلاق الشرطة

عبوات الغاز على الأفراد بشكل متعمد. وتعرّض أفراد الجمهور الذين لم يشاركوا في المظاهرات للأذى من جراء الاستخدام المفرط للغاز المسيل للدموع الذي استُخدم في أماكن محصورة، من قبيل محطة قطار الأنفاق في ميدان "تقسيم" وفي الأماكن التي لجأ إليها المحتجون بحسب ما زُعم.

وتدّعي السلطات أنها اعتقلت نحو 1000 شخص. وتُظهر عشرات أفلام الفيديو التي التقطها هواة من مسرح المظاهرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وهم ينهالون على المحتجين بالضرب والركل، بما في ذلك الضرب بالهراوات، حتى بعد شلّ حركتهم بتأثير الغاز المسيل للدموع.

يرجى كتاب مناشدات فوراً باللغة التركية أو بلغتكم الخاصة، تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات إلى وضع حد فوري للاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين السلميين؛
- دعوة السلطات إلى ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع؛
- الحث على إجراء تحقيق عاجل ومستقل ومحايّد في الاستخدام المفرط للقوة، وتقديم الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الذين يتبيّن ضلوعهم في إساءة معاملة المتظاهرين أو غيرهم من أفراد الجمهور إلى ساحة العدالة.

ويرجى إرسال المناشدات قبل 17 يونيو/حزيران 2013 إلى:

Prime Minister
Mr Recep Tayyip Erdoğan,
Office of the Prime Minister,
Başbakanlık,
06573 Ankara, Turkey

Fax: +90 (312) 422 1899
Email: ozelkalem@basbakanlik.gov.tr

Salutation: Dear Prime Minister

Minister of Interior
Mr. Muammer Güler

İçişleri Bakanlığı

Bakanlıklar

Ankara, Turkey

Fax: +90 312 418 1795

Salutation: Dear Minister

ترسل نسخة إلى:

Parliamentary Commission on Human Rights Chair

Ayhan Sefer Üstün

TBMM İnsan Hakları İnceleme Komisyonu

Bakanlıklar, 06543 Ankara, Turkey

Fax: +90 312 420 53 94

Email: insanhaklarikom@tbmm.gov.tr

كما يرجى إرسال نسخ منها إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، وإدخال العناوين الدبلوماسية المحلية على النحو التالي:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة

وإذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، يرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

ينبغي وضع حد لاستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين

معلومات إضافية

تنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على وجوب عدم اتخاذ قرار بتفريق أي تجمع إلا كملجأ أخير وبما يتسق مع مبدأي الضرورة والتناسب. كما تقتضي المعايير الدولية المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة لناعرية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن تتجنب الشرطة، عندما تقوم بتفريق التجمعات، استخدام القوة المفرطة، أو أن تحصر استخدام القوة في حدها الأدنى الضروري إذا لم يكن تجنبها عملياً. أنظر:

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.asp>

x

وتكفل المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- وتركيا دولة طرف فيه- الحق في حرية التجمع السلمي: "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الأسماء: آلاف المحتجين السلميين في تركيا/ ذكوراً وإناثاً

بتاريخ: 3

رقم الوثيقة: UA: 144/13 Index: EUR 44/014/2013

يونيو/حزيران 2013